

أثر التهيؤ لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القانون الاقتصادي الجزائري في ظل العولمة الاقتصادية

د. بوشي يوسف¹

ملخص:

تهدف الدراسة إلى أهم جوانب تأثير العولمة على القانون الاقتصادي الجزائري، بالإضافة إلى أهم الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي قامت بها الجزائر بهدف إرساء قواعد وأسس نظام اقتصاد السوق ومواجهة سلبيات هاته العولمة والتهيؤ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة "OMC". وتوصلت الدراسة إلى أنه رغم حدوث بعض التأثيرات الايجابية بعد تطبيق الجزائر لهذه الإصلاحات كانخفاض عجز الميزانية نسبيا، فإن الجزائر أمام جملة من التحديات تتمحور في تقديم تنازلات وتلبية شروط الانضمام، كما يتطلب الأمر ضرورة القيام بتأهيل الاقتصاد الوطني من أجل تحقيق اندماج إيجابي لهذا الأخير في الاقتصاد العالمي.

Abstract:

The study aims at the most important aspects of globalization's impact on the Algerian economic law, in addition to the most important economic and legal reforms undertaken by Algeria with the aim of laying down the rules and foundations of the market economy system, confronting the negative aspects of this globalization and preparing for joining the World Trade Organization (OMC).

The study found that despite the occurrence of some positive effects after the implementation of these reforms, such as the relatively low budget deficit, Algeria faces a number of challenges centered on making concessions and meeting the conditions of accession, and the necessity of rehabilitating the national economy in order to achieve positive integration of the latter in International Economy.

¹- أستاذ محاضر "ب" جامعة ابن خلدون تيارت، bouchi.youcef@yahoo.fr

مقدمة

تعتبر نهاية القرن العشرين منعطفًا تاريخيًا تميز باستكمال حلقات النظام الاقتصادي العالمي مع قيام منظمة التجارة العالمية بعد جولات عديدة امتدت من عام 1947 إلى عام 1994 عقدت خلالها ثماني جولات في إطار الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية - GATT - والتي كان آخرها جولة الأوروغواي التي أثمرت ميلاد منظمة التجارة العالمية OMC. وفي إطار هذه المنظمة والمفاوضات التي سبقتها، توسعت العلاقات التجارية الدولية وتشابكت منظومة الاقتصاد العالمي نتيجة لإزالة الحواجز الجمركية والجغرافية أمام حركة السلع والخدمات بين الدول وزيادة تدفق رؤوس الأموال وتبني غالبية الدول النامية لبرامج الإصلاح القانوني والتكيف الهيكلي والاعتماد على قوى السوق، وتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مما دفع بالاقتصاد العالمي نحو العولمة والاندماج.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وذلك بالسعي إلى إيجاد أرضية سامحة ومنظومة قانونية ملائمة وبالأخص القوانين الاقتصادية، وانطلاقاً مما سبق تتبلور معالم إشكالية البحث من خلال التساؤل الجوهرية أدناه:

ما هي أهم ملامح تأثر القانون الاقتصادي الجزائري، بعولمة

الاقتصاد العالمي والتهيؤ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال دراسة وتحليل النقاط

التالية: - **المحور الأول:** العولمة الاقتصادية: في المفهوم والأبعاد

- **المحور الثاني:** منظمة التجارة العالمية وأثرها على القوانين

الاقتصادية الجزائري

المحور الأول: العولمة الاقتصادية: في المفهوم والأبعاد

أولاً: مفهوم العولمة:

لقد كان من شأن تزايد الاهتمام بظاهرة العولمة في السنوات الأخيرة، وذيوع الكتابات المعنية بدراستها، أن تعددت وتتنوعت التعريفات التي قدمت لمفهومها. حيث يشير مصطلح العولمة، "Globalisation" إلى زيادة الاندماج الاقتصادي على مستوى العالم، وذلك نتيجة لتزايد نطاق عمليات تحرير التجارة في السلع والخدمات، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول.¹

كما يعرفه البعض بأنه "كل تعامل دولي يعتمد على مبدأ إهمال الحدود الجغرافية للدول، في كل تعامل سياسي، اقتصادي، تجاري، اجتماعي، بغرض تبادل المصلحة المشتركة وضمان التعايش السلمي"² ويرى فريق من المعنيين بالعولمة أن هذه الظاهرة تشير إلى ازدياد كثافة التفاعلات والعلاقات فيما بين الدول على المستوى العالمي. ولقد تعددت الاتجاهات بصدد تعريف "العولمة" فهناك من يرى بأنها تكثيف للتفاعلات الدولية، كما يرى آخرون بأنها تراجع لأثر العامل الجغرافي، بحيث أن الأحداث التي تقع في مكان ما من العالم تكون لها على نحو متزايد، انعكاسات على شعوب ومجتمعات نائية عنها. ويرى البعض بأنها تجسيد لمعنى اللا-إقليمية عن طريق إعادة تصوير لخريطة العالم بحيث لا يبدو العالم مقسماً إلى أقاليم تميزه، تفصل بينها حدود إقليمية، فضلاً عن أن هناك من يعتبرها عملية توحيد كوني أو

¹ عادل المهدي، "عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية" الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 23.

² شافع بلعيد عاشور، "العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية" دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006، ص 63.

عملية تحرير بإزالة القيود والمعوقات التي تفرضها الحكومات على كافة الأنشطة والتحركات السياسية والاقتصادية، كما يراها آخرون بأنها استعمار أو هيمنة باعتبارها صورة من صور الامبريالية الحديثة.¹ وانطلاقاً من هذه الاتجاهات واتجاهات أخرى يمكن تعريف العولمة بأنها عملية إرادية وغائية تستهدف من خلالها القوى المهيمنة على النسق العالمي، الإفادة من الأوضاع الدولية التي ترتبت على التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمواصلات، وزيادة كثافة التفاعلات الدولية ودرجة الاعتماد الدولي المتبادل، وصورة التوزيع العالمي الرأهن للقوة، وما نتج عن ذلك كله من تهاوي الفواصل الإقليمية، وتزايد الوعي بالعالم ككل، في تحقيق الهيمنة العالمية، وذلك من خلال العمل على فرض أنماطها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على بقية مناطق العالم، تحقيقاً لمصالح تلك القوى المسيطرة، من خلال منظومة متكاملة من الأساليب والأدوات والوسائل المتنوعة والمهيمنة لتحقيق تلك الهيمنة.

ثانياً: أبعاد ظاهرة العولمة

1- الأبعاد السياسية: وتتمثل أبرز الأبعاد أو الانعكاسات السياسية للعولمة فيما يلي:

1-1/ تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول: لقد ظل مبدأ السيادة يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية، وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور - نظراً لما وجه له من انتقادات ونظراً لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق الاعتراف

¹ ممنوح محمود منصور، "العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص11.

للدول - قانونا- بحقها جميعا في أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات أو من سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية وبين السيادة كواقع سياسي، بمعنى القدرة الفعلية للدولة على إنقاذ إرادتها في المجال الدولي. 1-2/ تراجع قوة الدولة القومية وتضاؤل دورها: فلم تعد الدولة هي الفاعل أو اللاعب الوحيد أو الرئيسي في النسق الدولي كسابق عهدها، فقد أفسحت المجال أمام لاعبين تعاظمت أدوارهم إلى الحد الذي بات يطفئ أحيانا كثيرة دور الدولة القومية، كالشركات المتعددة الجنسيات وكذا المنظمات غير الحكومية إلى جانب المنظمات الدولية التي تعاظم دورها واتسعت مجالات أنشطتها وتزايدت صلاحياتها واختصاصاتها .

1-3/ بروز مفهوم الحكم "Governance" كبديل للحكومة "Gouvernement": فيرى دعاة العولمة أن مفهوم الحكم هو الأكثر تعبيرا وتناسبا مع حقائق الواقع السياسي الوطني والدولي في الوقت الراهن إذ لم تعد الحكومات وحدها هي التي تحتكر الوظائف السياسية في الدولة وإنما باتت تشاركها في هذه الوظائف جهات عديدة أخرى داخلية (على المستوى الوطني) وخارجية (على المستوى العالمي) ويمكن القول بأن تراجع قوة الدولة وتضاؤل دورها قد هيا إلى نشر أو توزيع مهام الحكم التي كانت تضطلع بها الحكومات وحدها على العديد من المستويات الأدنى أو الأعلى من الدولة ويبرز ذلك من خلال:

- تزايد دور المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمات بريتون وودز (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) وكذا منظمة التجارة العالمية كآليات للتنظيم الدولي

- تزايد الاتجاه نحو إرساء العديد من النظم الدولية في العديد من مجالات العلاقات الدولية، والتي اتسعت لتشمل عدة قطاعات، منها ما

يختص بالشئون الأمنية كاتفاقية منع الانتشار النووي عام 1987 ومنها ما يتعلق بالشئون البيئية مثل بروتوكول مونتريال عام 1989 ومنها ما ينظم الاتصالات الدولية وغيرها.

- نزايد دور الهيئات فوق الدولية Suprastate أو متعددة القومية Transnational، فعلى سبيل المثال من الملاحظ أن البنك وصندوق النقد الدوليين قد وسعا من نطاق نشاطهما الأصلي وهو برامج التنمية والاستقرار النقدي العالمي ليشمل التدخل في توجيه السياسات والبرامج الاقتصادية في العديد من الدول بدعوى تحقيق الاستقرار الاقتصادي أو ما عرف ببرامج التكيف الاقتصادي، وفي هذا الإطار فقد استخلص المتخصصون في مسائل الإصلاح الاقتصادي والسياسي خلال السنوات العشرين الأخيرة دروس وعبر يمكن تجميعها في ثلاث نقاط رئيسية:¹

- لا يمكن برامج التكيف متشابهة في كل دول العالم، كما يجب أن تركز على إستراتيجية التنمية وتهيئة الإقليم الخاصة بكل دولة على حدا.

- لا يمكن لأي تعديل هيكلي أن ينجح إذا كان موجها فقط نحو التخفيض من قوة القطاع العمومي وتدخل الدولة في الاقتصاد الوطني، فالشيء الذي يجب مراعاته والاهتمام به في مثل هذه المسائل هو وجود منافسة حاملة لحركة اقتصادية جديدة، حرية المقولة وتنمية المبادرات على كل المستويات.

- من السخافة والوهم أن تنتظر الدول الفقيرة من أي إصلاح اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني مهما كان حجمه استدراك قطار التنمية بنفس المستوى الموجود في الدول المتقدمة فمعادلة التنمية الإنسانية والمادية

¹ - نعيمى فوزي، فتات فوزي، "الحكم الاقتصادي الراشد ودور الحكومات في ترقية الاستثمار الخاص" مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 01، 2006، ص 181.

تتطلب انسجاما كبيرا بين السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والمؤسسية للدولة.

1-4/ تزايد الاتجاه نحو التكتل الدولي بين دول الشمال مع تزايد حدة التفتت في دول الجنوب: فبينما نلاحظ أن ثمة نزوعا نحو التكتل السياسي والاقتصادي والإقليمي بين الدول المتقدمة نجد أن عوامل التفكك السياسي قد أتت على العديد من الكيانات السياسية في شرق أوروبا وآسيا وفي مناطق أخرى من العالم بعامل ضعف السلطات الوطنية أحيانا، وتحت وطأة الصراعات العرقية والنزاعات الطائفية أحيانا أخرى.

2/ الأبعاد الاقتصادية للعولمة: ويمكننا أن نتمثل الأبعاد الاقتصادية للعولمة في مجموعة من المستجدات أو التطورات التي برزت بشكل أخير خلال القرن العشرين والتي من بينها:

1-2/ تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة عليها مما ترتب عليه انتقال مركز النقل الاقتصادي من الوطني إلى العالمي أي من الدولة إلى المؤسسات العالمية وهو ما يمكن اعتباره بمثابة نقلة نوعية جديدة في التاريخ الاقتصادي العالمي.

2-2/ تزايد سطوة المؤسسات والمنظمات الاقتصادية العالمية في مجال فرض النظم الاقتصادية الدولية: أو بعبارة أخرى انتشار النشاط الدولي لوضع المعايير، وهو ما تضطلع به بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

2-3/ تنامي الاتجاه نحو التخصص وتقسيم العمل على المستوى العالمي في ظل عولمة الإنتاج: ويرى دعاة العولمة أن إزالة القيود الإقليمية وتحرير التجارة والسماح بحرية انتقال رؤوس الأموال والسلع والمواد الخام والأفراد يهيئ لزيادة كفاءة إدارة الموارد على المستوى العالمي من خلال الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل، غير أن

ملاحظة الواقع العملي لنظم التجارة العالمية تشير إلى أن تحرير التجارة ليس إلا شعارا ترفعه الدول المتقدمة لفتح أسواق دول الجنوب أمام منتجاتها، ويظهر ذلك من كون¹:

- أن مؤشر النمو الايجابي المنتظر لم يتم تحقيقه، وعليه لا يمكن الحديث عن تنمية في هذا الإطار.

- أن مطالبة البلدان المتخلفة بفتح أسواقها الزراعية تدريجيا في إطار منظمة التجارة العالمية وفي ظل غياب مختلف شروط الحماية الناجمة للمنتجات التي تدعمها الامتيازات التفضيلية الحقيقية سوف ينجم عنه تدمير للزراعات الغذائية وعليه فإن البلدان المتخلفة لا تجني من وراء ذلك إلا الخسارة بسبب التأخر المسجل في كل الميادين.

- إن إجراءات الحماية الغير الجمركية على أنظمة المعايير والمقترحة من بعض التيارات السياسية للبلدان المتقدمة من أجل تحديد حصص الواردات تشكل عنصرا إضافيا يعرقل النمو الاقتصادي للبلدان المتخلفة.

2-4/ تزايد سطوة الشركات المتعددة الجنسيات وهيمنتها على الاقتصاد العالمي: وقد كان من شأن التنامي الهائل في قوة هذه الشركات أن تضاعلت في مواجهتها قوة دول الجنوب التي باتت تمثل نهبا أو فريسة لهذه الإمبراطوريات الاقتصادية العملاقة وقد تمثل ذلك الاستغلال في عدة مظاهر لعل أبرزها²:

- استخراج الخامات والموارد الطبيعية والزراعية والمعدنية ومصادر الطاقة،

¹ - عبد الرحمن تومي، "العولمة الاقتصادية وأثرها على الوطن العربي" مجلة دراسات اقتصادية، مجلة دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الانسانية - البصيرة، الجزائر، العدد 04، 2004، ص 45.

² - مدوح محمود منصور، المرجع السابق، ص 72.

- استغلال العمالة المحلية رخيصة الأجر في ظل غياب تنظيمات عمالية قوية في الدول النامية،
 - توفير معظم الاستثمارات المطلوبة من مصادر محلية فضلا عن استخدام مصادر التمويل الأجنبية في شراء الآلات والمعدات الرأسمالية من الدول الصناعية،
 - اعتماد هذه الشركات على التكنولوجيا العالية وعدم إتاحتها لدول الجنوب،
 - التهرب الضريبي والتحايل عن طريق عدم إظهار الأرقام الحقيقية للأرباح المحققة،
 - عدم الالتزام بمعايير الأمان في المصانع المقامة في دول الجنوب مما ينجم عنه مخاطر بيئية على نحو ما حدث في مصنع شركة يونيون كاربايد في مدينة بوبال باله بالهند عام 1984.
- 2-5 / سيادة الفكر الاقتصادي الليبرالي على النظام الاقتصادي العالمي: ويرتد هذا إلى سقوط مصداقية الفكر الماركسي في الاتحاد السوفيتي السابق وفي دول شرق أوروبا وهو ما أتاح دمج اقتصاديات هذه الدول في منظومة النظام الرأسمالي العالمي وإلى القضاء على الثنائية الإيديولوجية التي ظلت لعدة عقود تشطر الاقتصاد العالمي إلى شطرين منعزلين.

3- الأبعاد الثقافية للعولمة: يمكن القول أن العولمة الثقافية تمثلت فيما يلي:

- 3-1 / محو الخصوصية الثقافية والترويج لفكرة الثقافة العالمية: على اعتبار أن ثمة مشتركا إنسانيا عاما بين بني البشر على المستوى العالمي وأن رقعة ذلك المشترك آخذة في الاتساع بعامل تزايد الاحتكاك

والتفاعل والاتصال الإنساني على المستوى العالمي وهو ما ينبئ بقرب التوصل إلى ثقافة عالمية موحدة.

- 3-2/ التمكين لسيادة القيم الغربية لنمط الحياة الأمريكي: حيث أن هيمنة الثقافة الغربية بوجه عام والأمريكية على وجه الخصوص هي من أبرز السمات المميزة لعصر العولمة ولعل مرد ذلك للعوامل التالية:
- سيطرة الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تكنولوجيات الإعلام والاتصال ونقل المعلومات بمختلف صورها،
 - هيمنة هذه الدول على عمليات الإنتاج المادة الإعلامية والثقافية والإعلانية،
 - تمتع هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالوفرة الاقتصادية أتاح فائضاً قابلاً للتوجيه إلى ميدان الإنتاج الثقافي،
 - أن المؤسسات التعليمية والبحثية الأمريكية قد حققت شهرة ومكانة جعلتها قبلة النخب المثقفة لجميع دول العالم،
 - أن اللغة الإنجليزية باتت تشكل لغة عالمية مما هيأ المجال أمام الثقافة الأمريكية للذيع والانتشار لعدم وجود عائق اللغة كوسيط للتفاعل.

ثالثاً: منظمة التجارة العالمية كمظهر من مظاهر العولمة التجارية

تعتبر منظمة التجارة العالمية العنصر الثالث والأساسي - بعد الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة الجات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الإنكتاد - في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، وهي الإطار المؤسسي الذي توصل إليه المجتمع الدولي بعد جولة الأورجواي سنة 1986 والتي تهدف أساساً إلى تحرير التجارة الخارجية

للبلدان الأعضاء وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية للوصول إلى الإلغاء التام، لذلك جاءت هذه المنظمة لتغطي النقص الذي تميزت به اتفاقية الجات خاصة في ميدان تسوية النزاعات باعتماد آلية منظمة التجارة العالمية كأداة قانونية رادعة لحل النزاعات بين الدول الأعضاء والتي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة الأورجواي¹ بالإضافة إلى إيجاد آلية تواصل باعتماد الشفافية كأداة لتسهيل المعاملات التجارية خاصة عند تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات.

1- الجزائر ومنظمة التجارة العالمية: لم تبد الجزائر نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلا بعد أن تأكدت أنه لا جدوى من تقايد البقاء على هامشها، خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق، الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية وهو شرط أساسي من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فهي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من جراء انضمامها إلى المنظمة العالمية، لذلك تقدمت في جوان 1996 بإيداع المذكرة النهائية لدى السكرتارية العامة للمنظمة وتم توزيعها على الأعضاء، لتقوم بعدها بتقديم مذكرة السياسة التجارية والتي تتضمن البيانات العامة للنظام المتبع في الجزائر ولتدخل بعدها في مرحلة مفاوضات مع الدول الأعضاء، وبهدف تسريع عملية الانضمام قامت باتخاذ عدة إجراءات من بينها²:

¹ - مارك نصر الدين، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية" دار هومة، الجزائر،

2005 ص:16

² - ناصر دادي عنون، متاوي محمد، "الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص:140.

- تعديل المنظومة القانونية الجزائرية: وذلك بتكييف القوانين والتشريعات الجزائرية حسب القوانين الدولية مما قد يساعد في تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي،
- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية: حيث أن أول إجراء رسمي ملموس بخصوص تحرير التجارة الخارجية جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990، عندما أعاد الاعتبار لتجارة الجملة حيث سمح باستيراد البضائع لإعادة بيعها وتم إعفاءها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف.
- كما أنه في سنة 1994 تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات آنذاك عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية، حيث أن تم فتح المجال لزيادة الصادرات وتنويعها، كما تضمن قانون المالية لسنة 1996 بعض التعديلات التي مست التعريفة الجمركية لسنة 1992. وفي نهاية سنة 1996 ألغي دعم جميع المواد الغذائية.¹

2- الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة:

إن انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة قد يعود بعدة آثار سلبية على الاقتصاد الجزائري، خاصة وأن المؤسسات الوطنية غير قادرة على منافسة نظيراتها الأجنبية، كما أنه من جهة أخرى قد يفيد الاقتصاد الوطني من خلال إتاحة الفرصة للمؤسسات الوطنية للاحتكاك بنظيراتها الأجنبية، والاستفادة من ذلك في عدة جوانب كالخبرة والتكنولوجيا وغيرها. ومن هنا يمكن القول أن هناك عدة آثار لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة منها الايجابي ومنها السلبي.

¹ - ناصر دادي عدون، متناوي محمد، المرجع نفسه، ص 142.

2-1/ المكاسب المتوقعة عن عملية الانضمام:2-1-1/ أهم المكاسب على المجال الصناعي: من بين الآثارالاجابية:¹

أ_ تحفيز الصناعة الجزائرية وتحسين مكانتها: وذلك بتوفير سلع صناعية ذات جودة عالية وتكاليف منخفضة ناتجة عن تحرير المبادلات ، والتي يمكن استعمالها كأداة ضغط لتحسين المنتجات الصناعية الجزائرية .

ب_ تشجيع وزيادة الاستثمارات وذلك من خلال إلغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية وهو ما يؤدي إلى تشجيع انتقال الاستثمارات إلى الدول النامية ومنها الجزائر وهذا من شأنه أن يحسن الجهاز الإنتاجي، كما سيسمح للمؤسسات الصناعية الجزائرية الدخول في شراكة مع المؤسسات الأجنبية، ومن جهة أخرى فإن اتفاق الشراكة يفرض على الدولة الشفافية في التسيير، وهذا ما يؤدي إلى حماية القطاع العام من النهب والهدر وسوء التسيير، كما أن اتفاقيات الشراكة المبرمة مع مؤسسات أجنبية أدت بعدة مؤسسات إلى تحسين منتوجها وتحصيل شهادة من شهادات الايزو للجودة كالتي حصلت عليها مؤسسات عمومية وخاصة ك: ENIEM و SAIDAL .

ج- آثار ايجابية مختلفة: بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك عدة ايجابيات مرتقبة على الصناعة حيث سيسمح هذا الدخول للجزائر بحماية حقوقها التجارية والوقاية من إجراءات الدعم وسياسات الإغراق من جانب الدول الأخرى. ومن جهة أخرى فإن تخفيض تعريفات السلع المصنعة بنسبة تصل إلى 40% ومضاعفة واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع

1 - نفس المرجع، ص 151.

الصناعية الداخلة لأسواقها معفية من الرسوم الجمركية ، سيكون بمثابة عامل محفز للصناعة الجزائرية على تحسين الإنتاج وزيادة التصدير.

2-1-2/ أهم المكاسب على المجال الفلاحي: من بين هذه المكاسب:

أ - المكاسب المتعلقة بالدعم الفلاحي: حيث أن هذا الاتفاق يسمح للدول النامية بتقديم دعم للاستثمارات الفلاحية ودعم مداخل الإنتاج الفلاحي للمنتجين كما أن تخفيض الدعم الذي تلتزم به الدول الأعضاء بالمنظمة يستثني بعض أنواع الدعم الذي تقوم به الجزائر كدعم الأبحاث والاستثمارات والدعم النقدي الممنوح للمزارعين لتعويض الخسائر وغيره، مما قد يؤدي بالقطاع الفلاحي الجزائري إلى الاستفادة من هذا الدعم، ومن جهة أخرى، فإن نسبة الحد الأدنى المعفى من التخفيض بالنسبة للدعم حدد بـ 10%، والجزائر حاليا تقدم نسبة دعم لا تتجاوز 4.5 % للقطاع الفلاحي ومنه يمكن القول أن أمام الجزائر فرصة حقيقية لإنعاش هذا القطاع .

ب - الآثار الناجمة عن ارتفاع أسعار الواردات الغذائية: حيث أن تحرير التجارة بموجب الاتفاقيات الجديدة يتطلب دعم الدول المتقدمة لمنتجاتها الزراعية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك السلع وستتحمل معظم البلدان المستوردة للغذاء خسائر سنوية قدرت بالنسبة للبلدان العربية بحوالي 5 مليار دولار لا يقل نصيب الجزائر منها عن 300 إلى 400 مليون دولار ، هذا الارتفاع من شأنه أن يدفع إلى إعادة الاعتبار للقطاع الزراعي وزيادة الحافز للاستثمار الزراعي الأمر الذي سيساعد على تحقيق التنمية الزراعية إذا ترافق هذا الوضع الجديد المتوقع مع سياسة زراعية تأهيلية للقطاع الزراعي.¹

1 - صالح صالحي ، مرجع سبق ذكره، ص 54.

ج - آثار أخرى مختلفة: وتتجلى في كون أن التزام كافة أعضاء المنظمة بإلغاء كافة القيود سيتيح للصادرات الزراعية الجزائرية إما للوصول إلى أسواق كان يصعب الوصول إليها من قبل أو التوسع في الصادرات الزراعية للأسواق التقليدية، بالإضافة كذلك إلى نسبة التخفيض في الرسوم على السلع الزراعية التي تستفيد منها الجزائر والمقدرة بـ 24 % على مدى 10 سنوات باعتبارها دولة نامية عكس النسبة المفروضة على الدول المتقدمة والمقدرة بـ 36 % على مدى 6 سنوات.¹

هذا وان تطبيق مبدأ عدم الإغراق سيساهم في إنعاش الانتاج الزراعي المحلي على المدى البعيد لأن الدعم الذي كانت الدول المتقدمة تمنحه لصادراتها من السلع على المنتجات الفلاحية كان السبب في بقاء الانتاج الفلاحي محدودا مما جعل الاستيراد أقل كلفة من الانتاج المحلي.²

2-1-3/ المكاسب المرتقبة على المجال المالي والمصرفي الجزائري:

من أهم الانعكاسات الايجابية المرتقبة على هذا المجال ما يلي:³

- _ تطور القطاع المصرفي في الجزائر، وذلك بسبب انفتاح الأسواق الجزائرية أمام موردي الخدمات المصرفية،
- _ ستسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالابتعاد عن القروض المصرفية التجارية، والحد من زيادة حجم الديون الخارجية،
- _ يمكن الانفتاح المالي للجزائر من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية، للحصول على كل ما تحتاجه من أموال لسد النقص في

1- Otmane BEKENNICHE, " L'algerie , le GATT et L'OMC ", L'office des publications Universitaires ,L'algerie, 2006, p47.

2 - ناصر دادي عدون ، منتاري محمد ، المرجع السابق ، ص 162

3 - نفس المرجع، ص 168.

المدخرات الموجهة لتمويل الاستثمارات، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي،
_ خلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص ، نتيجة تحرير النظام المصرفي والمالي مما قد يؤدي إلى الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

كما أن عملية التحرير المصرفي الذي أقرته منظمة التجارة العالمية سوف يسمح ب:¹

- تفعيل قوى السوق والمنافسة وبالتالي خروج البنوك غير القادرة على المنافسة وإمكانية اندماجها مع بنوك أكثر قوة،
- رفع مستوى التعامل مع الزبائن واستخدام الأساليب التسويقية الحديثة وتطوير الخدمات المصرفية،
- ستؤدي عملية التحرير المصرفي إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية كـالجزائر، وما يترتب عن ذلك من آثار كتحويل التكنولوجيا إلى هذه الدول، بالإضافة إلى تخفيض تكلفة التمويل، بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.

2-2/ سلبيات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية: هناك عديد السلبيات التي يمكن ان تواجهها الجزائر من انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ومن بينها ما يلي:²

2-2-1/ الآثار السلبية على المجال الصناعي: يتميز النسيج الصناعي الجزائري بالضعف وعدم القدرة على المنافسة ويرجع ذلك لعدة

1 -بريش عبد القادر ، حبار عبد الرزاق، "الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي وأثره على نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية" ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول ،الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، المركز الجامعي ببشار، الجزاء، يومي 02-03 فيفري 2008.

2 - صالح صالح، المرجع السابق، ص 57.

أسباب كارتفاع تكاليف الإنتاج، ضعف المؤسسات الصناعية الجزائرية في مجال التسويق وتأخر التكنولوجيا المستعملة، وعليه فإن انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة سيؤدي إلى فتح السوق الجزائرية أمام أكثر من 144 دولة وهذا يعني إغراق السوق بالسلع الأجنبية.

ومن جهة أخرى فإن القدرة التنافسية القائمة على التقدم التكنولوجي تتفوق على المزايا النسبية القائمة على توفر رخص المواد الأولية والأيدي العاملة التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري وهو ما سيزيد من تعقيد أمور الصناعة الجزائرية، ولهذا فإن الشرط الأساسي أمام الوفد المفاوض بهدف الانضمام للـ OMC هو حماية الاقتصاد الوطني والنسيج الصناعي بصفة خاصة.

2-2-2/ أهم الآثار على المجال الفلاحي: بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية القادمة من الدول الصناعية إلى الدول النامية والتي من بينها الجزائر نتيجة تحرير التجارة، فإنه يترتب كذلك عن هذا الانضمام أن تصبح السوق الجزائرية محل اهتمام العديد من المزارعين الأجانب بسبب عدم قدرة المنتجين المحليين على تغطية الطلب المحلي، كما أن النتائج السلبية للإصلاحات الخاصة بهذا القطاع، أدت إلى احتمال زيادة التبعية الغذائية للخارج، حيث بلغت بين سنتي 2000 و 2001 ما يقارب 03 مليار دولار.

2-2-3/ أهم الآثار في مجال تحرير تجارة الخدمات: يشهد قطاع الخدمات نموا متسارعا ويلعب دورا أساسيا في معظم الاقتصاديات فهو يشكل 60% إلى 70% من الناتج المحلي في الاقتصاديات المتقدمة وأكثر من 50% في الاقتصاديات النامية، الأمر الذي يؤكد حجم التوسع المتوقع في التجارة الدولية المرتبط بتحرير تجارة الخدمات التي

استحوذت على أكثر من 20% من حجم التجارة الدولية بمبلغ يزيد عن 1200 مليار دولار.

إن انضمام الجزائر لـ OMC يعني قيامها بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحرير قطاع الخدمات وبشكل أساسي، تجارة الخدمات المالية والمصرفية، خدمات النقل الجوي والبحري، خدمات الاتصالات، خدمات السياحة، خدمات التسيير والمقاولات، خدمات التعليم، الخدمات الصحية وغيرها. وفي ظل استمرار السياسات والأوضاع الحالية فإن المؤسسات الجزائرية سوف تكون في وضعية غير تنافسية وبالتالي لا تستطيع الصمود والبقاء في السوق لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها، خاصة ما إذا عرفنا أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة تدفع بقوة من أجل إخضاع هذه التجارة للتحرير.

وإذا أخذنا على سبيل المثال، الخدمات التي لها آثار سريعة ومباشرة مثل الخدمات المالية بأهم فروعها وهي البنوك وشركات التأمين فإن الجزائرية منها العامة والخاصة، لا تستطيع منافسة البنوك الكبرى التي تقوم بتقديم أكثر من 360 خدمة لعملائها بينما لا تقدم البنوك في البلدان النامية في أحسن الأحوال أكثر من 40 خدمة بمستويات ضعيفة وخدمات متدنية.

المحور الثاني: منظمة التجارة العالمية وأثرها على القوانين الاقتصادية الجزائرية

من المعلوم أن أي اقتصاد مهما بلغت قوته وإمكانياته لا يستطيع أبداً أن يؤمن لبلاده كل ما يحتاجه من السلع والخدمات، لذلك فهو يحتاج لتوفير ما ينقصه من سلع وخدمات عبر قناة الاستيراد، كما يعتمد إلى تصريف فوائض الإنتاج المولدة داخله عبر نشاط التصدير.

وهذا يعني أن العولمة التجارية تعود في الأصل إلى ما يعرف بالمشكلة الاقتصادية التي تتلخص بمحدودية الموارد الاقتصادية وندرتها النسبية من جهة، وبلاستخدامات اللانهائية لهذه الموارد بغرض إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية بصورة لا محدودة.¹

وإذا كانت العولمة بهذا المعنى فإن ما شهده العالم في سنوات الثلاثينات من القرن العشرين سار عكس ذلك حيث تفاقمت المصاعب والمشكلات الاقتصادية بسبب الكساد في الاقتصاد العالمي، وما أعقب هذه الفترة من أهوال الحرب العالمية الثانية التي أدت بالدول إلى فرض قيود وحواجز على التجارة الخارجية لأسباب انتقامية، مما أدى إلى إيجاد وسيلة لتحرير التجارة الخارجية عن منظمة التجارة العالمية فتم المصادقة على اتفاقية الجات - الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية - والتي قطعت عدة جولات كبيرة انتهت بجولة لأورجواي الشهيرة التي تم التوقيع عليها في مدينة مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994 بعد جولة ماراطونية دامت ما يقارب السبع سنوات، وبمقتضاها أنشأت منظمة التجارة العالمية في أول أبريل 1995.²

ولقد عملت الدول النامية ومن بينها الجزائر على التأهب للانضمام إليها للمشاركة في الاستفادة من المكاسب المحتملة المتولدة عن تحرير التجارة الدولية. غير أن مسعى الانضمام لا يمكن أن يتحقق بصورة فعلية إلا في ظل كفاءة ومرونة تتيح تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والأفراد إلى مناطق ذات المزايا الاقتصادية، ولا يمكن ذلك

¹ - عبد الواحد الغفوري، "العولمة والجات" (التحديات والفرص)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 62.

² - عاطف السيد، "الجات والعالم الثالث"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 16.

إلا من خلال إزاحة القيود الفنية، وهذه الأخيرة تعتبر من أهم القيود حيث تشمل القوانين التي تسنها البرلمانات الوطنية وخاصة المتعلقة بالمواصفات الأساسية للسلع والخدمات والقواعد المتعلقة بقواعد الصحة العامة وحماية البيئة وحماية المستهلك.¹

وفي ظل تهيؤها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أعادت الجزائر النظر في المنظومة القانونية لتجعلها ملائمة لأهداف المنظمة المتعلقة أساسا بتحرير التجارة الخارجية وخلق وضع تنافسي دولي يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، ومن خلال إزاحة القيود التعريفية وغير التعريفية ومعالجة مشاكل الإغراق والدعم. وكما شملت الإجراءات المتخذة مجال تحرير السلع والخدمات، فقد شملت كذلك مجال الملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية وقوانين الاستثمار.²

وإذا نظرنا إلى الجزائر في هذه المرحلة الانتقالية، يتجلى لنا بوضوح سعي الدولة إلى الإتمام في تطبيق إصلاحات شاملة بغرض إرساء آليات اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي،³ لذلك

¹ - سمير محمد عبد العزيز، " التكتلات الاقتصادية والإقليمية في إطار العولمة "، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2001، ص133.

² - عبد المطلب عبد الحميد، "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية"، الدار الجامعية، 2002-2003، ص84.

³ - هناك العديد من المخاطر في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية: * - المخاطر الناتجة عن التقلبات الفجائية لرأس المال، * -مخاطر تعرض البنوك للآزمات، * -مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة، * -مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج، * -إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية، * -مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال). وهي مخاطر تدخل عبر آليات تحرير رأس المال المحلي والدولي.

إلا أن هناك بعض الإيجابيات تكمن في مجموعة المزايا التي يتيحها تحرير الاستثمارات والتي تتمثل في سد الحاجة إلى رأس المال، زيادة رصيد العملات الأجنبية، اقتناء التكنولوجيا الحديثة، جلب الكفاءات الإدارية، زيادة العمالة، زيادة إيرادات الدولة... أهداف منظمة التجارة العالمية، موسوعة

أدخلت مجموعة من الإصلاحات وسنت مجموعة من القوانين الهادفة إلى تحرير التجارة الخارجية وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وإصلاحات في المنظومة المصرفية وفي خصخصة القطاع العمومي وتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها وغيرها من الإصلاحات التي سنتعرف عليها أكثر من خلال ما نصت عليه بعض القوانين الاقتصادية الجزائرية.

أولاً: منظمة التجارة العالمية وقانون المنافسة الجزائري

إن من القضايا التي اعتنت بها جولة الاورجواي ومنظمة التجارة العالمية هي قضية علاقة التجارة بالمنافسة، ففي المؤتمر الوزاري الذي انعقد في سنغافورة ديسمبر 1996 ظهر ضرورة نظر الموضوع بجدية حيث تبنى الموضوع الاتحاد الأوربي وبعض الدول النامية، ووضع لذلك مجموعة بحث وعمل لدراسة العلاقة بين التجارة والمنافسة للوصول إلى اتفاق متعدد الأطراف.

ويرى بعض الباحثين أنه من الأفضل ترك مسألة المنافسة على مستوى النظم والتشريعات، لأن وضع إطار عالمي اتفاقي دولي قد يتعارض مع مصالح الدول النامية.¹

ولقد صدر قانون المنافسة الجزائري بمقتضى الأمر 03-03 في يوليو 2003² المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر 95-06 وتضمن معايير المنافسة المعتمدة على حرية تحديد الأسعار، فنص في المادة 4 بأن تحدد بصفة حرة الأسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة،

الساحات الالكترونية، بحث مستخرج من الإنترنت، الموقع: <http://www.arabsys.net/vb/showthread.php?t=10712>

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 346.

² - الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

غير أنه يمكن تقنين الأسعار وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 5 وذلك في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

كما تضمن الأمر حظر جميع الممارسات التي من تؤدي إلى تقييد المنافسة، هذا بالإضافة إلى تحديث مجلس المنافسة الذي يضطلع بضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها.

1- مشكلة الإغراق: يعرف الإغراق بأنه بيع سلعة في سوق دولة أخرى بأقل من قيمتها الطبيعية أي الحقيقية، والسعر الحقيقي أو الطبيعي هو السعر المحلي لسلعة مماثلة، وفي حالة عدم وجود سلعة مماثلة في سوق الدولة المصدرة يتم مقارنته بسعر سلعة مماثلة في دولة أخرى مماثلة.¹

وقد اقترح هذا الأمر كإشكال قبل نشوء المنظمة في الجولة الأخيرة من جولات الجات، والحقيقة أن هذا الموضوع أثير من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت إقحام المنظمة في قضية العمالة ذلك أن تكلفة العمالة في الدول النامية أقل من تكلفتها في الدول المتقدمة، غير أن الدول النامية عارضت ذلك بشدة.

ويمكننا إلقاء نظرة حول القوانين الجزائرية لننظر كيف تعاملت مع سياسة الإغراق والبدائية بقانون الجمارك²، حيث نص في المادة 20- المعدلة بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998- بأنه يمكن اتخاذ إجراءات وقائية عندما يتبين أن استيراد منتج بكميات متزايدة بصفة

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 291.

² - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني، وضمن شروط قد تلحق ضرراً خطيراً أو تهديداً بفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات متشابهة أو منافسة مباشرة لها.

ونص الأمر 03-04¹ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وبالضبط في الفصل الثاني منه بعنوان حماية الإنتاج الوطني، على اتخاذ تدابير وقائية أو تعويضية مضادة للإغراق.²

فتكون التدابير الوقائية تجاه المنتجات المستوردة بكميات متزايدة التي تلحق ضرراً جسيماً بفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات متشابهة أو منافسة لها مباشرة، عن طريق التوقيف الكلي أو الجزئي للامتيازات أو الالتزامات أو عن طريق رفع نسب الحقوق الجمركية.³

بالإضافة إلى هذه الإجراءات وفرت الجزائر آليات للمساهمة في تطوير الصادرات وترقيتها عن طريق مجلس وطني استشاري.

ولتنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أنشأت الجزائر وكالة وطنية مكلفة بضمان سير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات، وتزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات حول السوق الخارجية وتسهيل دخولها الأسواق الخارجية ومساعدة متعاملها مع شركائهم الأجانب.

¹ - الأمر 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

² - المادة 9 من الأمر 03-04.

³ - المادة 11 من الأمر 03-04.

2- مشكلة الدعم: أكدت اتفاقية الجات التي انبثقت عنها منظمة التجارة العالمية على حظر ومنع الدعم كلية وعلى كافة صوره، والموجه للصادرات أو التي تهدف إلى التوسع في استخدام السلعة المحلية، بدلا من المستوردة، كما أنها حددت إمكانية الدعم في حالات معينة فهناك دعم محظور، وهو الدعم الموجه لسلعة معينة أو صناعة أو قطاع أو مشروع بذاته، والدعم المرتبط بالأداء التصديري أو الدعم بهدف تفضيل استخدام المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة، وهناك دعم مسموح به، ومن أمثله الدعم العمومي غير المرتبط بسلعة ما أو قطاع... على نحو ما ذكر، والدعم المقدم إلى برامج البحوث والتطوير التي تقوم بها الشركات أو تعهد بها إلى مؤسسات التعليم العالي و لا تزيد عن 75% من تكلفة البحث و 50% من تكلفة التطوير، وكذا الدعم الممنوح للأقاليم الأقل نمواً، أو لتمكين بعض المشروعات من تعديل تجهيزات مع متطلبات البيئة.¹

وإذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجده قد خضع لمنطق الاتفاقية ولمتطلبات الانضمام حيث ألغت القوانين حالات الدعم ما عدا في حالات استثنائية بل أجاز فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح لسلعة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل.

3- مشكلة حماية حقوق الملكية الفكرية: مما يسمح بالمنافسة المشروعة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والصناعية وهو الأمر الذي اهتمت به منظمة التجارة العالمية والذي ورد في اتفاقية الجات 94 "

¹ - منظمة التجارة العالمية OMC من الجات GAT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC ، مقال متوفر على الخط

http://www.charcoal1.com/vb/newreply ، تاريخ الإطلاع 1-3-2008.

الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" والتي جاءت بمبادئ متعلقة بتوفير ونطاق استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية. وفي الحقيقة أن حقوق الملكية الفكرية لا تعود جذور حمايتها إلى منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام 1995 بل إلى "اتفاقية باريس" عام 1967 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية واتفاقية "بيرن" لعام 1971 التي تتناول حقوق التأليف، كما توجد مؤسسة عالمية متخصصة وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية التي أنشئت عام 1967¹ مهمتها تطبيق هاتين الاتفاقيتين وتضم 157 دولة، لكن إطارها القانوني لا يسمح باحترام تلك الحقوق بفاعلية، ويقتصر على الجوانب الفنية البحتة ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية، وتحت ضغط الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ورغم معارضة غالبية البلدان النامية انتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات إلى جولة أوروغواي، فظهر الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

يتضمن هذا الاتفاق (المادتان الثالثة والرابعة) المبادئ العامة المطبقة على تجارة السلع والخدمات، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية، ويضع الحدود الدنيا للحماية التي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إدراجها في قوانينهم الداخلية. ومن بين هذه الحدود مدة الحماية.

¹ - السيد عبد الوهاب عرق، "الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص584.

ينبغي على سبيل المثال ألا تقل مدة حماية براءات الاختراع عن 20 سنة وحقوق الطبع عن 50 سنة وعلى القوانين الداخلية وضع الأحكام الكفيلة باحترام تلك الحقوق، ويجب أن تتضمن عقوبات مالية أو بدنية فاعلة ضد من يخالفها، شريطة أن توقع من قبل سلطات قضائية. وحسب الاتفاق يتعين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية خلال سنة واحدة في الدول الصناعية، وخمس سنوات في البلدان النامية، و11 سنة في الدول الأقل نموا اعتبارا من بداية عام 1995.

وجاء في الفصل العشرين من هذه الاتفاقية (الملكية الفكرية) النطاق والاستخدامات.

تسري حماية حقوق المؤلف على: - برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات، - حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، - العلامات التجارية، - المؤشرات الجغرافية، - التصميمات الصناعية، - براءة الاختراع، - التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية)، - حماية المعلومات السرية.

يجب احترام هذه الحقوق لأنها تعبر عن جهود بذلها المخترعون والمؤلفون والفنانون، رغم أنها تهم بالدرجة الأولى الشركات الكبرى، إصرار الدول الصناعية أثناء جولة أوروغواي على إدراج هذه الحقوق ضمن الاتفاقات متعددة الأطراف كان نتيجة لضغوط مارسستها شركات الأدوية والملابس الجاهزة التابعة لهذه الدول.

قد يؤدي هذا المسعى بصناعة وتجارة الدول النامية للتردي، ونذكر على سبيل المثال صناعة الأدوية في العالم العربي التي هي في حقيقتها من أصل أجنبي، وتحت التنظيم الجديد للمبادلات العالمية ستكون الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أمام الخيار التالي، إما أن

تدفع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءة الاختراع أو تتوقف عن الإنتاج.

يقود الحل الأول إلى ارتفاع أسعار الأدوية عند الاستهلاك، ويفضي الحل الثاني إلى تبعية العالم العربي شبه الكلية للسوق الخارجية، وتجدر الإشارة إلى أن العرب استهلكوا أدوية قيمتها 3480 مليون دولار عام 1997. وفي اجتماع وزراء الصحة العرب المنعقد بدمشق في مارس 1998 ومن قبله بفترة وجيزة اجتماع اتحاد الصيادلة والأطباء العرب، أكد الجميع على خطورة التحديات التي تواجه صناعة الدواء في الدول العربية بسبب النظام التجاري العالمي الجديد.

أثر اتفاقية تريبس على قوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية في الجزائر

لقد استجابت الجزائر لما دعت إليه هذه الاتفاقية التابعة لمنظمة التجارة العالمية من خلال صدور الأمر رقم 97-10¹ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورتب المسؤولية المدنية والجنائية على الضرر الناتج عن استغلال غير مرخص لمصنف المؤلف والأداء الفني، كذلك الحقوق المجاورة له فترفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء العادي.

كما نص المشرع في هذا الأمر على جريمة التزوير والتقليد وذلك في مواد عديدة، ومثال ذلك المادة 149 التي تنص على ما يلي: يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية:

¹ - الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 بتاريخ 12 مارس 1997.

الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني، - المساس بسلامة مصنف أو أداء فني،

- استنساخ مصنف، - استيراد نسخ مقلدة أو مزورة، - بيع نسخ مزورة أو مقلدة، - تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

أما فيما يتعلق ببراءة الاختراع فلقد أصدر المشرع الجزائري بشأنها مرسوماً تشريعياً تحت رقم 93-17¹ فنص على الأشكال التي تعتبر تقليداً ومساساً بحقوق صاحب البراءة، وجاء في المادة 31 يحدد هذه الأعمال كما يلي:

- صنع المنتج المحمي ببراءة اختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض،

- استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها، ويعد من المقلدين من يعتمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

هذا وتضيف المادة 33 بأنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بالتقليد.

ثانياً: منظمة التجارة العالمية وقانوني الاستهلاك والبيئة الجزائري

إن الاهتمام الدولي بقضية البيئة يعتبر من المواضيع التي اعتنى بها القانون الدولي والتشريعات الإقليمية على حد سواء، فأنشأت

¹ - المرسوم التشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 81 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.

هيئات دولية متخصصة¹ وانهقدت عديد المؤتمرات الدولية لحماية البيئة، حتى أنها لم تغفل مسألة الحماية الجنائية بل نادت بضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، إلا أن التساؤل يثور عن قضية علاقة البيئة بالتجارة وبالأخص منظمة التجارة العالمية، وبالتالي سوف نتعرض لهذه العلاقة ثم نبحث على أثر ذلك في قوانين البيئة الجزائرية.

1/ العلاقة بين التجارة والبيئة والاستهلاك: تعرف هذه القضية في الوقت الراهن فيما يسمى العوائق البيئية للتجارة² وهي من الموضوعات المستحدثة في إطار العلاقات التجارية الدولية، والتي واكبت تزايد الوعي والاهتمام بقضايا حماية البيئة وانعكاسات النشاط الصناعي والتجاري عليها، فترجمت إلى مجموعة من المعايير فيما عرف "بالاشتراطات البيئية"³.

وقد طرح موضوع البيئة وعلاقته بالتجارة في المراحل الأخيرة من مفاوضات جولة الأورجواي، حيث اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة إنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة، وفي مؤتمر مراكش توصل

¹ - أجهزة فنية متخصصة لحماية البيئة: المنظمة الدولية للأرصاء الجوية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للدفاع المدني، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المركز الدولي لدراسة وصيانة وإعادة حفظ التراث الثقافي، اللجنة الدولية لحماية نهر الراين، المكتب الدولي لبحوث الطيور المائية، المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

² - لقد انطوى المشهد العام في سياتل على انتقادات كبيرة لمنظمة التجارة العالمية من طرف المنظمات غير الحكومية، فقد اتهمت جمعيات الحفاظ على البيئة منظمة التجارة العالمية بأنها ستدمر البيئة، كما يعتقد أن الدول المتقدمة تدفع هذه الجماعات لطرح هذه الانتقادات مع قضايا أخرى تتعلق بمعايير العمل وما يتضمنها من تنديد بعمل الأطفال وتسليط ذلك كله على رقاب الدول النامية لتضعيف موقفها التفاوضي الذي لا يحتاج في الحقيقة إلى تضعيف أكثر مما هو عليه الحال.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 266.

إلى قرار وزاري بإنشاء هذه اللجنة وتحديد ولايتها ومهامها ليدخل موضوع البيئة لأول مرة في منظمة التجارة العالمية.¹

وتبرز حساسية الموضوع في كون المعايير البيئية لا تنتهي عند حد النشاط الصناعي بل حتى الزراعي لضمان أساليب إنتاج ومنتجات غير ملوثة، والمعروف أن المنتجات الزراعية أهم صادرات الدول النامية وما تتصل به هذه الزراعة من استخدام الأسمدة ومحسنات التربة، فضلاً عن مواصفات التغليف والتعبئة، وهذه الاشتراطات تستخدمها الدول المتقدمة لوضع قيود على صادرات الدول النامية²، مما يؤثر سلباً على قدراتها التنافسية.

فمن القضايا المطروحة موضوع دمج التكلفة البيئية في سعر المنتج النهائي، والسؤال المطروح هو كيف يمكن قياس القيمة المطلوبة للحفاظ على البيئة، وكيف يمكن معرفة قيمة التلوث.

أما في الجانب حماية المستهلك فلقد وجهت إلى منظمة التجارة العالمية انتقادات حول سلامة المنتجات الغذائية المنتشرة في الأسواق الدولية عبر آلية حرية التبادل التجاري³. فهذا الاعتقاد يعتبر أن

¹ - المرجع نفسه، ص 267.

² - أوجدت منظمة التجارة العالمية لفض النزاعات التجارية يتمتع بإنشاء فرق التحكيم ويتبعه جهاز دائم للاستئناف يتولى مراقبة القرارات والتوجيهات ومن المنازعات التي طرحت بعد جولة لأورجواي والمتعلقة بالبيئة نزاع سنغافورة مع ماليزيا لقيام هذه الأخيرة بحظر استيراد مانتى "البوليثلين والبوليبرولين" واستطاعت هذه الهيئة بتسوية النزاع بالحصول على تراخيص الاستيراد.

وكذلك عرضت فنزويلا قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قوانينها التي وضعتها لحماية البيئة الأمريكية والتي تحد من وارداتها من الجازولين وحل هذا النزاع بتغيير الشروط الحمائية أو تطبيق نفس الشروط على الإنتاج الأمريكي. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 248.

³ أشار الدكتور/ محمد عبيدات-رئيس الاتحاد العربي للمستهلك في كلمته أمام المؤتمر الإقليمي لتنمية الصناعات الوطنية وحماية المستهلك في ظل العولمة، في صنعاء اليمنية الذي حضرته 15

المصالح التجارية عند منظمة التجارة العالمية مقدمة على حساب سلامة المنتجات من المخاطر والأضرار وسلامة وصحة أمن الأشخاص. هذه الانتقادات جزء من المناورات والصراع بين الكبار، وخصوصا الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية فيما يتعلق بالملف الزراعي، فهناك معارضة لفتح الأسواق الأميركية لما سترتب عليه من دخول سلع دون المواصفات البيئية والصحية السليمة. وترى منظمة التجارة العالمية أن هناك بنودا أساسية من الاتفاقيات تتيح للحكومات القيام بالإجراءات الضرورية لحماية صحة وحياء الأفراد والحيوانات وصيانة النباتات، وهناك اتفاقيات تدرس بصفة مفصلة معايير للسلع الغذائية والمنتجات الزراعية ومصادر أخرى ذات طبيعة حيوانية ونباتية، وذلك انطلاقا من المعايير المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، وكذلك المنظمة العالمية للصحة.

دولة عربية بأن انعقاد المؤتمر دليل عزم على تفعيل أعمال الاتحاد وتوسيع دائرة العمل في الدفاع عن حقوق المستهلكين بالإضافة إلى اخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع التشريعات وتوقيع الاتفاقيات بين الدول العربية بعضها البعض أو مع الدول أو المنظمات الدولية.. وأضاف أن المؤتمر يركز على محاور أساسية هامة تتعلق بدعم الاقتصاد وتعزيز أواصر العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية بالإضافة إلى تحديات التأثيرات السلبية لاتفاقيات التجارة العالمية على المستهلك العربي، والاتجاهات الحديثة للتسويق في المؤسسات الصناعية العربية بهدف تنمية وتطوير الصناعات العربية وبما يحقق استقرارها في ظل المنافسة غير المتكافئة مع المنتجات العالمية وتجنب التأثيرات السلبية للعولمة بتحقيق التكامل الاقتصادي العربي على كافة المستويات، مقال نشر في صحيفة 26 اليمنية، منشورة على خط الإنترنت،

تاريخ <http://www.26sep.net/newsweek.php?lng=arabic&issue=1326> ،

الإطلاع 1-3-2008.

وتضمنت اتفاقية الجات 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان والنبات والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية على حقوق والتزامات أساسية كما يلي:¹

* اتخاذ تدابير حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية،

* على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات إلا بقدر ما يلزم لذلك، وإسناد هذه التدابير إلى مبادئ علمية أو أدلة علمية كافية،

* على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان بصورة تحكيمية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي الدول أعضاء أخرى،

* لا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية.

2- أثر التهيؤ لانضمام على قانوني البيئة والاستهلاك

الجزائري

يتجلى هذا الأثر من خلال إصدار الجزائر لترسانة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة وحماية المستهلك، ففي مجال البيئة صدر القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، والقانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، والقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹ - سمير عبد العزيز، " التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية "، مكتبة الإشعاع، 2001، ص124.

ولحماية الصحة البشرية والحيوانية والبيئة نص الأمر 03-04 السابق الذكر والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها في المادة 3 بأنه يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئة وبمحماية الحيوان والنبات والحفاظ على التراث الثقافي إلى تدابير خاصة، وفي مجال حماية المستهلك، فقد صدر القانون رقم 89-02¹ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والقانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، المرسوم التنفيذي رقم 90-99² المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والرسوم التنفيذية 96-345³ المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها.

ومن هنا وضعت الجرائر ضمن أولوياتها وفي مسار انضمامها لمنظمة التجارة العالمية عدة مكاميرمات متعلقة بالبيئة وحماية المستهلك، فأوجب القانون ففي مجال استيراد المنتجات أن يخضع المنتج المستورد للمواصفات التقنية، وأن توضع هذه المواصفات في دفتر الشروط، وأن يقوم المستورد بإجراء تحاليل الجودة ومطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها، وذلك قبل دخولها أرض الوطن وعرضها على الاستهلاك⁴.

¹ - القانون 89-02 المؤرخ في 7-2-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89-06.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 30-10-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90-05.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 96-345 مؤرخ في 19-10-1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96-62.

⁴ - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000 ص:29

ويضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد زيادة على شهادة المطابقة بوثيقة تثبت بدقة أن المنتج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، ويخضع دخول المنتوجات المستوردة والموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود، قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج.¹

ثالثا: منظمة التجارة العالمية وقانون الاستثمار الجزائري

في إطار عولمة اقتصادية واسعة الأبعاد تسعى الكثير من البلدان النامية² إلى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، و لتحقيق ذلك كان عليها أن تعمل على إنجاز وجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية، وسنشير في هذا الإطار إلى بعض مشاكل الاستثمار في الدول النامية، ثم أثر التهيؤ للانضمام لمنظمة التجارة العالمية على قانون الاستثمار في الجزائر.

1/ منظمة التجارة العالمية ومشاكل الاستثمار في الدول النامية

لقد كان الهدف الأساسي من اتفاقية الجات، هو تحرير التجارة الدولية، و توطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم على اقتصاد الأسواق

¹ - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 29.

² - وبغية توفير المناخ الملائم للاستثمار ولتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك، تطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية، ولذلك صدرت "الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" سنة 1980

الحرّة والمفتوحة. وبناء على هذا كان يفترض على كل دولة تتضمّن إلى الجات أن تلتزم بالسعي الجاد و المستمر والتدريجي بإزالة كافة الحواجز المفروضة على تجارتها الخارجية، تصديراً واستيراداً، والعمل على إلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية والاستمرار في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بصفة دورية لتحقيق هذا الغرض.¹

إن من المبادئ التي قامت عليها اتفاقية التعريفات الجمركية، تلك المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية وإزالة الحواجز أمام تدفق رؤوس الأموال ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ_ عدم التمييز: حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد وفوراً وبلا شرط، جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر،

ب_ المصادقية والشفافية.

ج_ التفاوض في إطار الجات.

د_ التبادلية عن طرق تحرير التجارة الخارجية من القيود أو على الأقل تخفيضها.

إنه ومن المشاكل التي تعيق الاستثمار في البلدان النامية على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتشريع ويمكن تعدادها فيما يلي:²

¹ - منظمة التجارة العالمية OMC من الجات GAT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC ، البحث السابق، ص: 02

² أحمد شرف الدين، "المعوقات القانونية للاستثمارات تشخيص الحالة المصرية" ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية (مجموعة أعمال الأمانة العربية لجامعة الدول العربية) القاهرة، مصر، 1995، ص 297.

- ♦ عدم وجود نص صريح ينظم المشاريع الاستثمارية و الاستثمارات و هذا ما يصعب استيعاب المستثمر للقانون الذي يعمل به هذه الدول و ذلك أن قطاع الاستثمار قطاع جديد العهد بها،
- ♦ - تذبذب التشريعات المنظمة للاستثمارات مما يولد الشعور بالخطر و قلة الثقة و الاطمئنان،
- ♦ - عدم وجود أو نقص تشريعات لحماية الرأسمال المستثمر و عدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة مع المستثمر،
- ♦ - القيود المفروضة على تملك الأراضي والعقارات وعلى حركة رأسمال وتحويل الأرباح و إلزامه بالمشاركة المحلية و كذا نسبة المشاركة الأجنبية وكل هذه تعتبر كقيود تحد من فرص الاستثمار المتاحة للمستثمرين و تحد من سلطتهم على هذه المشاريع،
- ♦ - تعدد الأجهزة و الإدارات التي يتعامل معها المستثمر وهذا ما قد ينتج عنه بعض التعارض فيما بينها نتيجة لعدم التنسيق بين مهامها و اختصاصاتها،
- ♦ - فرض بعض القيود القانونية تؤدي إلى إضعاف ثقة المستثمر بالتشريعات الخاصة بالاستثمار.

2/ أثر التهيؤ لانضمام على قانون الاستثمار الجزائري: لإعطاء

دفع جديد من أجل التنمية الاقتصادية شرعت الجزائر في البداية بالمصادقة على القانون رقم 88-01 الصادر في 1988 الذي وضع أسس استقلالية المؤسسات العمومية، وفي هذا الإطار تم إعادة هيكلة ما يقارب 400 مؤسسة بمنح الاستقلالية المالية لها.

والاستقلالية لا تعني أن تصبح المؤسسة العمومية مؤسسة خاصة بعدما كانت عامة، وإنما هي عملية تحريرها من القيود و الضغوط و

الممارسات من السلطة الوصية في تسييرها بهدف القضاء على مركزية التسيير و ترك المبادرة للمسيرين في اتخاذ القرارات،¹ وبالإضافة إلى هذا، شرعت الجزائر في تعديل العديد من القوانين مثل:²

- _ إصلاح نظام الأسعار للسلع و الخدمات سنة 1989،
- _ إصلاح النظام الضريبي خاصة بعد إدخال TVA،
- _ إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- _ تنظيم قوانين العمل (مرونة في إطار عقد العمل وتحسن الأجور)،
- _ مراجعة القواعد التجارية سنة 1993
- _ إصدار المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار³ المحلي و الأجنبي في سنة 1993
- بعد تبني قانون النقد و القرض سنة 1990 والذي يشمل أحكام خاصة بالاستثمار
- إنشاء شركات القابضة التي تتمتع بالاستقلالية المالية والتسيير، والتي تنهم بتسيير المؤسسات العمومية لتسهيل المهمة على الدولة.

1 معيوف السعيد، " الإصلاحات الاقتصادية وخصوصية المؤسسات "مذكرة ليسانس المدرسة العليا للتجارة 1996 ص 83.

2 - محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 40.

3- أهم القوانين التي صدرت في الجزائر منذ الاستقلال:
قانون رقم 63-277 الصادر 1963/07/26 المتضمن الاستثمارات .جريدة الرسمية رقم 93
-الأمر رقم 66-284 المؤرخ 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمار . الجريدة الرسمية رقم 80
-قانون رقم 71-22 المؤرخ 1971/04/10 المتضمن الشركات الأجنبية . الجريدة الرسمية رقم 17
-قانون رقم 82-11 المؤرخ 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة .ج.ر رقم 34
-قانون 88-13 المؤرخ 1988/08/28 المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة
-قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية . الجريدة الرسمية رقم 64

وإذا قمنا بتفقد نصوص المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي في سنة 1993¹ نجدة قد نص على المبادئ العامة التي نصت عليها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو وفق مبادئها وتتمثل مبادئ هذا المرسوم التشريعي فيما يلي:

* حرية الاستثمار، * أصناف الاستثمار، * مبدأ المساواة، * مبدأ التشجيع على الاستثمار، * مبدأ الحماية.

ومن خلال ما سبق شرعت الدولة في إحداث الإصلاحات على جميع النواحي، فقد تم رصد ما قيمته 55 مليار دولار كبرنامج خماسي إلى غاية 2009 تطلعاً إلى الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الدخول في معترك المنظمة العالمية للتجارة OMC.

ومع كل هذه الرهانات كان لابد على الجزائر أن تهيئ و تلاءم سياستها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لضمان التنمية الاقتصادية خاصة في مجال الاستثمار.

ونظرا لجميع الأسباب والتحديات المذكورة سابقا صدر الأمر رقم 01-03² المتعلق بتطوير الاستثمار والذي ألغى المرسوم التشريعي 1993 وجاء يتماشى مع الواقع الجزائري اتجاه الاستثمار ودعم المستثمرين والطموحات المستقبلية على أساس نظرة التغيير والرقى.

والملاحظ على الأمر 01-03 زيادة الحوافز والامتيازات للمستثمرين خاصة وزيادة الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية، مع استمرارية استفادة المستثمرين من الامتيازات والإعفاءات والحوافز لمدة 10 سنوات.

1 - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.

2 - الأمر رقم 01-30 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطور الاستثمار.

خاتمة:

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي قامت بعدة إصلاحات اقتصادية وقانونية تهدف أساسا إلى إرساء قواعد وأسس نظام اقتصاد السوق، وهو النظام الاقتصادي العالمي السائد، وبذلك قررت أن تنضم إلى منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى خلق بيئة تجارية أكثر انفتاحا وتحررا.

لذلك قامت بعدة إصلاحات وإصدار قوانين اقتصادية كتلك المتعلقة بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وإصلاحات في المنظومة المصرفية وفي خصخصة القطاع العمومي وتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصوصتها، بالإضافة إلى استجابتها لمنطق منظمة التجارة العالمية في مجال حماية حقوق الملكية، فضلا عن اهتمامها بمجال الاستثمار من خلال منح امتيازات للمستثمرين وزيادة الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية، من أجل التطلع إلى الشراكة الجيدة مع الاتحاد الأوروبي والسعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وما يمكن قوله هو أن تطبيق الجزائر لهذه الإصلاحات لمواجهة سلبيات العولمة والتهيؤ للانضمام

لـ OMC جعل عجز الميزانية معقولا بالنظر إلى التوازنات المالية التي تعرفها الجزائر والتي يميزها ارتفاع احتياطي الصرف وانخفاض الديون الخارجية، ورغم هذا فإن الجزائر أمام جملة من التحديات تتمحور في تقديم تنازلات وتلبية شروط الانضمام، ومن جهة أخرى ستستفيد الجزائر من المفاوضات المتعددة الأطراف وكذا الإعفاءات الخاصة بالدول النامية في كل من قطاع الفلاحة وإجراءات الاستثمار وغيرها من المزايا،

ورغم حجم الموارد الاقتصادية التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري فهو يتصف بمجموعة من الخصائص المعيقة للانضمام، الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام الدولة بتأهيل الاقتصاد الوطني من أجل تحقيق اندماج إيجابي لهذا الأخير في الاقتصاد العالمي.

المراجع:

1/ الكتب:

- أحمد شرف الدين، "المعوقات القانونية للاستثمارات تشخيص الحالة المصرية" ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية (مجموعة أعمال الأمانة العربية لجامعة الدول العربية) القاهرة، مصر، 1995.
- عادل المهدي، "عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية" الدار المصرية اللبنانية، 2003.
- شافع بلعيد عاشور، "العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية" دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006.
- ممدوح محمود منصور، "العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- مروت نصر الدين، " تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية" دار هومة، الجزائر، 2005.
- محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، "الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
- عبد الواحد الغفوري، "العولمة والجات" (التحديات والفرص)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
- عاطف السيد، "الجات والعالم الثالث"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

- عبد المطلب عبد الحميد، "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية"، الدار الجامعية، 2003.
- عبد الوهاب عركة، "الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003،
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000.
- سمير محمد عبد العزيز، "التكتلات الاقتصادية والإقليمية في إطار العولمة"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001.
- سمير عبد العزيز، "التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية"، مكتبة الإشعاع، 2001.

2/ الدوريات:

- نعيمة فوزي، فتات فوزي، "الحكم الاقتصادي الراشد ودور الحكومات في ترقية الاستثمار الخاص" مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 01، 2006.
- عبد الرحمن تومي، "العولمة الاقتصادية وأثرها على الوطن العربي" مجلة دراسات اقتصادية، مجلة دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الانسانية - البصيرة، الجزائر، العدد 04، 2004.
- Otmane BEKENNICHE, " L'algerie , le GATT et L'OMC ", L'office des publications Universitaires ,L'algerie, 2006.

3/ الملتقيات:

- بريش عبد القادر، حبار عبد الرزاق، "الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي وأثره على نقل تكنولوجيا الصناعة المصرفية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 02-03 فيفري 2008.

4/ أطروحات ومذكرات:

- _ معيوف السعيد، " الإصلاحات الاقتصادية وخصوصية المؤسسات "مذكرة ليسانس المدرسة العليا للتجارة 1996.

5/ قوانين ومراسيم:

- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- الأمر 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.
- الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 بتاريخ 12 مارس 1997.
- المرسوم التشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 81 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.
- القانون 89-02 المؤرخ في 7-2-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89-06.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 30-10-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90-05.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-345 مؤرخ في 19-10-1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96-62.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.
- الأمر رقم 01-30 المؤرخ في 20 أوت 2001

6/ مواقع إلكترونية

- _ منظمة التجارة العالمية OMC من الجات GAT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC، مقال متوفر على الخط
- <http://www.charcoal1.com/vb/newreply>، تاريخ الإطلاع 2008-3-1.